

Distr.: General

23 December 1999

ARABIC

Original: Arabic/English/French/

Russian/Spanish

الجمعية العامة



اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية لمكافحة

الجريمة المنظمة عبر الوطنية

الدورة السابعة

فيينا ، ١٧-٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠

الاقتراحات والمساهمات الواردة من الحكومات

إضافة

المحتويات

الصفحة

٢	الاقتراحات والمساهمات الواردة من الحكومات	ثانيا -
٢	بيلاروس	
٣	بلجيكا	
٤	الكاميرون	
٥	الصين	
٧	كولومبيا	
٨	الكرسي الرسولي	
١١	الهند	
١٢	إيطاليا	
١٤	الجمهورية العربية الليبية	
١٧	المكسيك	
٢٠	المغرب	
٢١	هولندا	
٢٢	الفلبين	
٢٣	إسبانيا	
٢٣	الجمهورية العربية السورية	
٢٤	تاييلند	
٢٥	الولايات المتحدة الأمريكية	

ثانيا - الاقتراحات والمساهمات الواردة من الحكومات*

بيلاروس : تعديلات على المشروع المنقح لبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

[الأصل: بالروسية]

المادة ١ : الغرض

الخيار ١

١ - بينما تؤيد بيلاروس الخيار ١ من هذه المادة، ترى أن قائمة الأغراض من الاتجار الدولي المبينة في الفقرة ١ ينبغي أن تستكمل بعد عبارة "الاستغلال الجنسي" بعبارة "أو لغرض إزالة أجزاء بدنية أو نسيج عضوي".

المادة ٢ : نطاق الانطباق

الخيار ١

٢ - يقترح اضافة عبارة مماثلة في الفقرة ٢ من الخيار ١ من المادة ٢.

المادة ٣ : الالتزام بالتجريم

الفقرة ٢

٣ - ينبغي استكمال أنواع السلوك المذكورة في الفقرة ٢ بصفتها أفعالا ينبغي تجريمها باضافة السلوك المتمثل في استخدام الأشخاص المختطفين دون المشاركة في الجرائم المبينة في هذه الفقرة.

* في الدورة السادسة للجنة المختصة، تقرر اعتماد نص معاد صوغه مقترح من بلجيكا وبولندا والولايات المتحدة الأمريكية (A/AC.254/5/Add.13). وقد انطوى هذا النص على إعادة ترقيم عدد كبير من المواد ونقل بعض النصوص من مادة إلى أخرى. وللسهولة المرجعية، أعيد، قدر الامكان، ترقيم الاحالات المرجعية الى المواد في الاقتراحات والمساهمات الواردة في هذه الاضافة.

المادة ٧ : اعادة تأهيل الضحايا*

الفقرة ١

٤ - ليس واضحا من الفقرة ١ من المادة ٧ ما اذا كانت التدابير المتوخاة ستطبق على كل الأشخاص أو فقط على الأشخاص الذين هم من رعايا الدولة الطرف التي تنص على هذه التدابير.

بلجيكا**

[الأصل: بالفرنسية]

المادة ١ : الغرض

الخيار ١

١ - ينبغي تنقيح الفقرة الفرعية ٢ (د) من الخيار ١ ليصبح نصها كالتالي :

"(د) بأن تكفل أن الضحايا الذين يعودون الى بلدهم الأصلي أو الى بلد اقامتهم المعتاد أو الى بلد ثالث يفعلون ذلك طوعا وفي ظروف مأمونة كما ينبغي ؛"

٢ - وينبغي تنقيح الفقرة الفرعية ٢ (و) ليصبح نصها كالتالي :

"(و) بأن تقدم المساعدة الطبية الأساسية ، وكذلك مساعدة قانونية ونفسية ومالية ملائمة ، كلما رأت الدول الأطراف ذلك ضروريا ."

الخيار ٢

٣ - ينبغي تنقيح الفقرة الفرعية ٢ (ز) من الخيار ٢ ليصبح نصها كالتالي :

"(ز) بأن تلغى تدريجيا الممارسات التي تسمح بمناولة شخص ، ولاسيما اذا كان امرأة أو طفلا ، لشخص آخر لقاء مبلغ مالي أو مقابل الامتناع عن القيام بفعل أو بشكل آخر لصالح تنظيم اجرامي ."

* استنادا الى نص البروتوكول الوارد في الوثيقة A/AC.254/4/Add.3/Rev.4.

** صدرت هذه التعديلات سابقا في الوثيقة A/AC.254/L.57.

المادة ٢ : نطاق الانطباق

الخيار ١

٤ - ينبغي تنقيح الفقرة ٢ من الخيار ١ ليصبح نصها كالتالي :

"٢ - لأغراض هذا البروتوكول ، يعني "الاتجار بالأشخاص" تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تغيير مكان عملهم أو إيوائهم أو استقبالهم ، إما بواسطة التهديد بالخطف أو استعمال الخطف أو اللجوء الى القوة أو الاحتيال أو الخداع أو القسر أو باستغلال رقة حال خاصة يوجد فيها شخص أجنبي بسبب وضعيته الادارية غير المشروعة أو المتزعزعة ، أو بممارسة أشكال أخرى من الضغط أو التعسف في استخدام السلطة بحيث لا يكون للشخص في الحقيقة أي اختيار واقعي أو مقبول سوى الرضوخ لتلك الضغوط أو لذلك التعسف في استعمال السلطة ."

المادة ٤ : مساعدة ضحايا الاتجار بالأشخاص وحمايتهم

الفقرة ١

٥ - ينبغي تنقيح الفقرة ١ ليصبح نصها كالتالي :

"١ - يتعين على الدول الأطراف أن تصون الحرمة الشخصية لضحايا الجرائم المشمولة بهذا البروتوكول بالحفاظ على سرية الاجراءات القانونية المتعلقة بالاتجار بالأشخاص ، حرصا على مصلحتهم ."

الفقرة ٢

٦ - في الفقرة ٢ ، ينبغي الاستعاضة عن عبارة "تتيح ، في الحالات المناسبة ، توفير" بكلمة "توفر" .

الكاميرون*

[الأصل: بالفرنسية]

المادة ١٦ : بدء النفاذ

* صدرت هذه التعديلات سابقا في الوثيقة A/AC.254/L.103.

تدرج داخل القوسين المعقوفتين الكلمة "العشرين"، لكي يتمشى مشروع هذا البروتوكول مع المشروع المنقح للبروتوكول المتعلق بمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والجو البحر، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والذي يتضمن الحكم نفسه.

الصين*

[الأصل: بالانكليزية]

المادة ١ : الغرض

١ - يقترح الاستعاضة عن المادة ١ بما يلي :

"المادة ١

"الغرض

"الغرض من هذا البروتوكول هو تعزيز وتيسير التعاون بين الدول الأطراف على منع جريمة الاتجار عبر الوطني بالنساء والأطفال [بالأشخاص ، ولا سيما النساء والأطفال] والتحرري عنها والمعاقبة عليها."

المادة ٢ : نطاق الانطباق

٢ - يقترح الاستعاضة عن المادة ٢ بما يلي :

"المادة ٢

"نطاق الانطباق

"١ - ينطبق هذا البروتوكول على الاتجار عبر الوطني بالنساء والأطفال [بالأشخاص ، ولا سيما النساء والأطفال] ، حسبما هو معرف في الفقرة ٢ من هذه المادة .

"٢ - لأغراض هذا البروتوكول :

"(أ) يقصد بتعبير 'الاتجار بالنساء والأطفال [بالأشخاص]' تجنيد نساء وأطفال [أشخاص] أو نقلهم أو مناوالتهم أو إيوائهم أو استقبالهم أو شراؤهم عن طريق أي من الوسائل التالية :

"١ ' استخدام الخطف أو القوة أو الاحتيال أو الخداع أو القسر أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة ؛

* صدرت هذه التعديلات سابقا في الوثيقة A/AC.254/L.52.

"٢- عرض أو إعطاء أموال أو مزايا غير مشروعة لنيل موافقة الوالدين أو الأشخاص أو المؤسسات المسؤولين عن حماية النساء والأطفال [الأشخاص المعنيين] ؛

"(ب) الغرض من الاتجار بالنساء والأطفال [بالأشخاص] يمكن أن يشمل ، بصورة خاصة ، الربح غير المشروع ، أو السخرة ، أو الاستغلال الاقتصادي ، أو الاستغلال الجنسي ، أو الزواج القسري ، أو التبني غير المشروع ، أو الرق أو الأوضاع الشبيهة بالرق ، أو التجارب الطبية ، أو نقل الأعضاء ؛

"(ج) يقصد بتعبير 'الطفل' أي شخص يقل عمره عن ثماني عشرة سنة ، ما لم تكن سن القبول دون الثامنة عشرة ، وفقا للقانون المنطبق على الطفل ."

المادة ٤ : مساعدة ضحايا الاتجار بالأشخاص وحمايتهم

٣ - يعدل نص الفقرة ٤ ليصبح كالتالي:

"٤ - يتعين على الدول الأطراف أن تكفل التعاون الدولي على مساعدة النساء والأطفال [الأشخاص] ، ولا سيما في البلدان النامية ، فيما يتعلق باعادتهم الى أوطانهم وإعادة دمجهم ، وخاصة عن طريق توفير المساعدة المالية لهم ."

مادة جديدة ٤ مكررا

٤ - بعد المادة ٤ ، تضاف مادة جديدة ٤ مكررا تنص على ما يلي :

"المادة ٤ مكررا

"تدابير للقضاء على الاتجار بالنساء والأطفال [بالأشخاص]

"١ - يتعين على الدول الأطراف أن تقوم ، من خلال التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف ، باتخاذ ما تراه ناجعا من تدابير للقضاء على السوق الاستهلاكية التي تغذي الاتجار عبر الوطني بالنساء والأطفال [بالأشخاص] ، ولا سيما النساء والأطفال .

"٢ - يتعين على الدول الأطراف أن تكفل تعزيز التعاون الدولي بغية القضاء على الأسباب الأساسية لهشاشة النساء والأطفال [الأشخاص] ، ولا سيما النساء والأطفال أمام هذا الاتجار ، كالفقر والتخلف ."

كولومبيا*

[الأصل : بالاسبانية]

المادة ٥ : وضعية الضحية في الدولة المستقبلية

١ - تقترح الصيغة التالية للفقرة ٢ :

"٢ - يتعين على كل دولة طرف أن تولي الاعتبار المناسب للعوامل الانسانية وعوامل الدعم لدى البت في وضعية هذا الضحية كمهاجر داخل اقليمها ، عندما تكون هي الدولة المستقبلية ."

٢ - في النص الوارد أعلاه ، استعيض عن عبارة "العوامل الوجدانية" بعبارة "عوامل الدعم" لأن العبارة الأخيرة أكثر ملاءمة اذا وضع في الاعتبار أن مفهوم الدعم سيكون متوافقا مع تدابير مساعدة الضحايا وحمايتهم التي تتخذ بموجب البروتوكول ، مثل التدابير الواردة في المادتين ٤ و ٧ . كذلك يرد في النص المقترح أن وضعية الضحية هي وضعية مهاجر وليست أية وضعية أخرى ، وبذلك يحال دون أن يكون الضحية عرضة لأي شكل من أشكال العقوبة بسبب الاتجار الدولي .

المادة ٥ مكررا : ضبط المكاسب ومصادرتها

٣ - تقترح الصيغة التالية :

"يتعين على الدول الأطراف أن تتخذ كل التدابير الضرورية والملائمة للسماح بضبط ومصادرة الممتلكات والوسائل والأرباح المستمدة من الجرائم المبينة في هذا البروتوكول ، وفقا للضمانات الفردية المنصوص عليها في قوانينها الداخلية . ويتعين استخدام عائدات المصادرة لتسديد تكاليف توفير المساعدة الواجبة للضحية ."

٤ - وفي الصيغة المقترحة ، حذفت عبارة "حيثما رأَت الدول الأطراف ذلك ملائما وحسبما تتفق عليه فيما بينها" . والسبب في ذلك هو أن الاتفاقات بين الدول الأطراف لن تكون متعلقة إلا بتدابير التعاون من أجل كشف الجرائم أو مصادرة الممتلكات ، وهذا ما لن يترتب على النص المقترح .

٥ - ويرى أن المادة ينبغي أن تشير صراحة الى ما يتحقق من خلال التعاون بين الدول من مصادرة للممتلكات والوسائل ، والى امكانية اقتسام تلك العائدات .

* صدرت هذه التعديلات سابقا في الوثيقة A/AC.254/5/Add.12.

الكرسي الرسولي*

[الأصل: بالانكليزية]

المادة ١ : الغرض

الخيار ١

الفقرة (٢) (ب) و ٢ (و)

- ١ - يستعاض عن العبارة "ضحايا الاتجار" بالعبارة "ضحايا وشهود الاتجار".
- ٢ - تضاف فقرة فرعية جديدة يكون نصها كالتالي:
 (...) "بأن تعالج الأسباب الأساسية للاتجار ، ولاسيما ما يتعلق منها بالفقر المدقع، والبطالة، ومستويات التعليم المتدنية، والتهميش الاجتماعي والثقافي ."

المادة ٣ : الالتزام بالتجريم

- ٣ - تضاف فقرة جديدة يكون نصها كالتالي :
 (...) "يتعين على الدول الأطراف أن تعزز أيضا التعاون الاقليمي مع الدول غير الأطراف من أجل تحقيق تطابق أكبر في تعريف الاتجار الدولي بالأشخاص ومنعه والمعاقبة عليه وكذلك في حماية الضحايا."
- ٤ - تضاف فقرة جديدة يكون نصها كالتالي :

الخيار ١

"(...) يتعين على الدول الأطراف أن تنظر في تيسير تطبيق مبدأ الولاية القضائية خارج الحدود الاقليمية في الملاحقة القانونية على الجرائم المتعلقة بالاتجار بالأشخاص."

الخيار ٢

"(...) يتعين على الدول الأطراف أن تنظر في وضع أحكام قانونية بشأن الولاية القضائية خارج الحدود الاقليمية تتناول المسائل المتعلقة بالاتجار بالأشخاص."

* صدرت هذه التعديلات سابقا في الوثيقتين A/AC.254/L.32 و Add.1.

المادة ٤ : مساعدة ضحايا الاتجار بالأشخاص وحمايتهم

الفقرة ١

٥ - تلغى العبارة الواردة بين معقوفتين.

الفقرة ٢

٦ - يضاف الى الفقرتين الفرعيتين (ج) و (د) النص التالي :

"(ج) السكن والتعليم والرعاية بشكل مناسب للأطفال الموجودين في عهدة الحكومة ، ويفضل أن يكون ذلك في سياق أسري أو مجتمعي ، وكذلك إتاحة المجال للاتصال المباشر بأسرهم الأصلية ؛

"(د) السكن والمساعدة الاقتصادية والدعم النفسي والطبي والقانوني بشكل مناسب، وكذلك إمكانية الحصول على التعليم والعمل، لضحايا الجرائم المشمولة بهذا البروتوكول؛"

٧ - تضاف الفقرات الفرعية التالية :

"(...) توفير خطوط هاتفية في حالات الطوارئ ومساعدة اجتماعية ؛

"(...) تأمين أنون إقامة مؤقتة أثناء الاجراءات القضائية وطوال فترة اقامتهم في الدولة المعنية .

"(...) المساعدة القانونية والمترجمين الفوريين لضحايا الاتجار غير القادرين على دفع النفقات ، وكذلك الدعم (المالي) للمنظمات غير الحكومية التي تقدم المشورة القانونية اليهم."

الفقرة ٣

٨ - يستعاض عن الفقرة ٣ بالنص التالي :

"٣ - يتعين على كل دولة أن تسعى الى توفير الأمان الجسدي لضحايا وشهود الجرائم المشمولة بهذا البروتوكول أثناء وجودهم داخل أقليمها ، وكذلك توفير الحماية لأفراد أسرهم بتعزيز التعاون مع البلدان التي يقيم فيها أفراد الأسرة ."

الفقرة ٤

٩ - تضاف فقرة فرعية يكون نصها كالتالي :

"(...)" نقل عائدات ووسائل الاتجار المصادرة الى برامج تعليمية واجتماعية لصالح الضحايا."

١٠ - تضاف بعد الفقرة ٤ الفقرات الجديدة التالية :

"(...)" يتعين على كل دولة أن تؤمّن لضحايا الجريمة المزايا المنصوص عليها في الاتفاقية، بغض النظر عن قدرتهم على تزويد التحقيق القضائي بعناصر ذات صلة؛

"(...)" يتعين على كل دولة طرف أن تنظر في تنفيذ تدابير ، بالتعاون مع منظمات غير حكومية ومجتمعات محلية ، تتيح لضحايا وشهود الجرائم المشمولة بهذا البروتوكول أن يستعيدوا عافيتهم البدنية والنفسانية والاجتماعية ، وكذلك الحصول على مساعدة روحانية اذا ما طلبوا ذلك ، من أجل تحسين أحوالهم الصحية وتعزيز احترامهم الذاتي وكرامتهم ، وكذلك تعليمهم وفرص عملهم ، على نحو يناسب أعمارهم وجنسهم واحتياجاتهم الخاصة؛

"(...)" يتعين على كل دولة طرف أن تسعى الى توفير المساعدة للأطفال الذين جرى تخليصهم من عمل السخرة وأن تعيد دمجهم في الحياة الاجتماعية عن طريق ضمان التعليم الابتدائي والتعليم غير النظامي المجانيين لهم وعن طريق مساعدة أسرهم؛

"(...)" يتعين على كل دولة طرف أن تسعى ، بالتعاون مع بلدان المنشأ أو بلدان الإقامة الاعتيادية للضحايا ، الى وضع برامج لتحقيق اعادة الاندماج الاجتماعي للضحايا بغية تهيئتهم للعودة الى بلدانهم الأصلية أو مساعدتهم حال عودتهم اليها؛

"(...)" يتعين على كل دولة طرف أن تنظر في تعزيز برامج التدريب للهيئات الحكومية والطوعية التي تعمل على اعادة تأهيل ضحايا الاتجار."

المادة ٥ : وضعية الضحية في الدولة المستقبلة

الفقرة ١

١١ - تضاف العبارة "والحصول على التعليم وعلى عمل" بعد العبارة "بالبقاء داخل اقليمها" .

المادة ٦ : اعادة ضحايا الاتجار بالأشخاص الى أوطانهم

الفقرة ٤

١٢ - تضاف العبارة "بعد انتهاء الاجراءات القضائية ضد المتجرين ، ما لم تكن العودة تنطوي على خطر يهدد حياة الضحية" بعد العبارة "لا توجد لديهم وثائق صحيحة" .

الهند*

[الأصل: بالانكليزية]

المادة ١ : الغرض

- ١ - تؤيد الهند الخيار ١ .

الفقرة ١

- ٢ - تضاف الكلمات "الحقوق الانسانية لـ" بعد كلمة "حماية" .

- ٣ - وتضاف الجملة التالية الى آخر الفقرة :

"وسوف تؤخذ في الاعتبار ، في هذا الخصوص ، عهود دولية لحقوق الانسان ، منها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(١) والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٢) واتفاقية حقوق الطفل^(٣) ومنهاج العمل الذي اعتمده المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ، الذي عقد في بكين من ٤ الى ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥".^(٤)

المادة ٢ : نطاق الانطباق

- ٤ - تؤيد الهند الخيار ٢.

المادة ٤ : اعادة تأهيل الضحايا

- ٥ - توخيا للوضوح ، ينبغي تنقيح عنوان هذه المادة ليصبح نصه "اعادة تأهيل الضحية في البلد الأصلي" .

* صدرت هذه التعديلات سابقا في الوثيقة A/AC.254/L.65.

(١) مرفق القرار ١٨٠/٣٤.

(٢) مرفق القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١).

(٣) مرفق القرار ٢٥/٤٤.

(٤) A/CONF.177/20 و Add.1، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

الفقرة ١

- ٦ - تضاف الكلمات " ، بما في ذلك تقديم الدولة الدعم لرفع دعوى ضد المتجرين أو شركائهم " ، بعد الكلمات "سبل الوصول الى الاجراءات الملائمة" .

إيطاليا*

[الأصل: بالانكليزية]

- ١ - تود إيطاليا تعزيز الأحكام المتعلقة بالمساعدة الاجتماعية وحماية الضحايا . ولذلك ، يقترح تخصيص مادة لـ "صون حقوق الانسان وتقديم المساعدة الاجتماعية" ، ومادة منفصلة لـ "المعاملة المنصفة وحماية الأشخاص المتجر بهم" . كما تقترح صيغة أكثر تفصيلا للمادة ٥ المتعلقة بوضعية الإقامة . وتتضمن الاقتراحات الإيطالية عبارات مستقاة من اعلان لاهاي الوزاري بشأن المبادئ التوجيهية الأوروبية الخاصة بالتدابير الفعالة لمنع ومكافحة الاتجار بالنساء لغرض الاستغلال الجنسي (لاهاي ، ٢٤-٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٧) .

- ٢ - وينبغي أن يصبح نص المواد ٣ مكررا و ٤ و ٥ كالتالي :

"المادة ٣ مكررا

"صون حقوق الانسان والمساعدة الاجتماعية

- "١ - يتعين على الدول الأطراف أن تصون الحقوق الانسانية للأشخاص المتجر بهم، حسب تعريفها الوارد في الاعلان العالمي لحقوق الانسان^(١) والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،^(٢) وأن تكفل ممارسة هذه الحقوق دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين (أو العوق أو السن أو التوجه الجنسي)^(٣) أو الرأي السياسي ، أو أي رأي آخر ، أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الملكية أو المولد ، أو أي وضعية أخرى.^(٤)

* صدرت هذه التعديلات سابقا في الوثيقة A/AC.254/L.30.

(١) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د-٣)

(٢) أنظر مرفق قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١).

(٣) العبارات مستقاة من المادة ١٣ من معاهدة أمستردام المعدلة للمعاهدة الخاصة بالاتحاد الأوروبي والمعاهدات المنشئة للجماعات الأوروبية وبعض القوانين ذات الصلة.

(٤) بما في ذلك وضعيتهم كضحايا للاتجار أو كمهاجرين غير شرعيين أو كمومسات.

"٢ - بالإضافة الى التدابير المتخذة عملاً بالمادة ٤ من هذا البروتوكول ، يتعين على كل دولة أن تنظر في توفير ما يلي ، بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية، حسب الاقتضاء :

"(أ) سكن آمن ؛

"(ب) مشورة ومعلومات باللغة الأم للأشخاص المتجر بهم أو بلغة أخرى يستطيعون فهمها والتكلم بها ، خصوصاً فيما يتعلق بحقوقهم القانونية ؛

"(ج) مساعدة مادية ونفسانية واقتصادية ؛

"(د) فرص للعمل والتعليم والتدريب .

"المادة ٤

"المعاملة المنصفة وحماية الأشخاص المتجر بهم

"١ - [مطابقة للفقرة ١ من المادة ٤] .

"٢ - يتعين على كل دولة طرف أن تسعى الى توفير ما يلي ، حسب الاقتضاء ، قبل وخلال وبعد جميع الاجراءات الجنائية أو المدنية أو غيرها من الاجراءات القانونية :

"(أ) [مطابقة للفقرة ٢ (أ) من المادة ٤] ؛

"(ب) [مطابقة للفقرة ٢ (ب) من المادة ٤] ؛

"(ج) ما يلزم من تدابير لحماية الأشخاص المتجر بهم الذين يتخذون صفة شاهد، وحماية أسرهم التي تعيش في اقليمها ، عند الاقتضاء ؛

"(د) تغيير الهوية ، عند الاقتضاء ، اذا كان الخطر بالغ الشدة .

"٣ - تشجع الدول الأطراف على صوغ اتفاقات ثنائية ومتعددة الأطراف ترمي الى حماية الأشخاص المتجر بهم وحماية أسرهم في بلدان المنشأ والعبور والمقصد .

"٤ - بالإضافة الى التدابير المتخذة عملاً بالمادة ٨ من هذا البروتوكول ، يتعين على الدول الأطراف أن تعمل بالقدر الذي تتيحه قوانينها الداخلية على ما يلي :

"(أ) ابلاغ الضحايا ، بناء على طلبهم ، بأي شكل من أشكال اطلاق سراح الأشخاص الذين أوقفوا أو أدينوا بتهمة الاتجار ؛

"(ب) استحداث طرائق للتحقيق والتحري وجمع الأدلة تقلص ، الى أدنى حد ممكن، اقتحام الحياة الخاصة للشخص المتجر به وتكون خالية من أي تحيز جنساني ؛

"(ج) القيام حيثما أمكن ، بإنشاء وحدات متخصصة من الشرطة والنيابة العامة تكون مدربة على التعامل مع المسائل الجنسانية وحساسيات ضحايا الاتجار ، وخصوصا الأطفال .

"المادة ٥

"وضعية اقامة الأشخاص المتجر بهم

"١ - بالإضافة الى التدابير المتخذة عملاً بالمادة ٤ من هذا البروتوكول ، يتعين على كل دولة طرف أن تنظر في سن قوانين هجرة أو وضع أي تدابير أخرى تمنح الشخص المتجر به ، في الحالات المناسبة وضعية المقيم بصورة مؤقتة أو دائمة ، بما في ذلك امكانية العمل بأجر .

"٢ - [مطابقة للفقرة ٢ من المادة ٥] .

"٣ - يتعين أن تتاح للشخص المتجر به فرصة لتقديم أدلة تؤيد زعمه بأن اعادته الى الوطن قد تعرض حياته لخطر شديد ."

الجماهيرية العربية الليبية*

[الأصل: بالعربية]

المادة ١ : الغرض

١ - يقترح دمج الخيارين المتعلقين بالمادة ١ (الغرض) على النحو التالي :

"المادة ١

"الغرض

"الغرض من هذا البروتوكول هو منع وقمع ومعاقبة الاتجار الدولي بالأشخاص ، ولاسيما النساء والأطفال ، لغرض السخرة أو الاستغلال الجنسي ، والتحري عن ذلك الاتجار . وتحقيقاً لذلك ، تشجع الدول الأطراف على أن :

* صدرت هذه التعديلات سابقاً في الوثيقة A/AC.254/L.63.

"(أ) تعتمد تدابير فعالة ، وفقا لقانونها الداخلي ، لمنع الاتجار بالأشخاص ، ولا سيما النساء والأطفال حسب التعريف الوارد في هذا البروتوكول ؛

"(ب) تكفل حصول ضحايا الاتجار على الحماية المناسبة ؛

"(ج) تعزز التعاون بين الدول الأطراف من أجل مكافحة الاتجار بالأشخاص على نحو أنجع ؛

"(د) تؤمّن ، عند الاقتضاء ، عودة الضحايا بصورة آمنة الى بلدانهم الأصلية أو بلدان اقامتهم المعتادة ؛

"(هـ) تبلغ الناس وتوعيتهم بأسباب الاتجار بالأشخاص وعواقبه ؛

"(و) تزود الضحايا بالمساعدة القانونية والطبية والمالية المناسبة ، عند اللزوم ؛

"(ز) تعتمد الأحكام التشريعية الجزائية اللازمة للمعاقبة على الاتجار بالأشخاص ؛

"(ح) تنشئ نظاما للتعاون القضائي ييسر الملاحقة القضائية للأفعال غير المشروعة المقترنة بالاتجار الدولي بالأشخاص ؛

"(ط) تلغي تدريجيا الممارسات التي تسمح بالتنازل عن امرأة مقابل مبلغ مالي أو مقابل آخر لصالح تنظيم إجرامي دولي ."

المادة ٢ : نطاق الانطباق

٢ - ترى الجماهيرية العربية الليبية فصل نطاق الانطباق عن التعاريف . ولذلك تقترح أن تشمل المادة ٢ نطاق انطباق البروتوكول وأن تشمل التعاريف مادة أخرى مستقلة ، على النحو التالي :

"المادة ٢

"نطاق الانطباق

"ينطبق هذا البروتوكول على الاتجار بالأشخاص ، ولا سيما النساء والأطفال ، بواسطة التهديد أو الخطف أو استعمال القوة أو الخداع أو الاحتيال أو الاغراء بتقديم الأموال والمزايا لغرض غير مشروع .

"المادة ٢ مكررا

"التعاريف

"لأغراض هذا البروتوكول ، تنطبق التعاريف التالية :

- "(أ) يقصد بتعبير "الطفل" أي شخص يقل عمره عن ثماني عشرة سنة ؛
- "(ب) يقصد بتعبير "الاتجار بالأشخاص" أي فعل يرتكبه أو يشرع في ارتكابه تنظيم إجرامي بصورة مشتركة أو بواسطة عضو من أعضائه ، لغرض أو هدف غير مشروع ، وينطوي علي :
- "١' تشجيع أو تيسير أو تنسيق خطف أو احتجاز أو نقل أو اخفاء طفل أو امرأة ، برضا أو بدون رضا ، بصورة متكررة أو غير متكررة ، سواء أكان ذلك نيابة عن جهة أخرى أم لا ، وسواء كان ذلك لجني ربح أم لا ، بغية ارغام الشخص على إتيان فعل أو عدم إتيانه أو تقبله أو إخضاعه بصورة غير مشروعة لسلطة شخص آخر؛
- "٢' إبقاء رجل أو امرأة أو طفل عن طريق التهديد بنوع من العقاب ، لكي يطلب منه القيام بعمل من أعمال السخرة أو بعمل الزامي لم يرض به ذلك الشخص طوعا أو لكي يرغم ذلك الشخص ، وفقا لعرف أو بموجب اتفاق ، لقاء مبلغ مالي أو بدون مقابل ، على أن يقدم خدمات معينة دون أن تكون له الحرية في تغيير وضعه ؛
- "٣' البغاء أو أي شكل من أشكال الاستغلال الجنسي للمرأة أو الطفل ، حتى ولو كان ذلك برضا ذلك الشخص ؛
- "٤' أية وسيلة لانتاج أو توزيع أو استيراد مواد تصويرية أو سمعية بصرية ، بأشكالها الحالية أو المستقبلية ، تركز على السلوك الجنسي للنساء أو الأطفال أو على الأعضاء التناسلية لهؤلاء الأشخاص ؛
- "٥' تنظيم أو ترويج أو استخدام أنشطة أو رحلات سياحية تنطوي على الاستغلال الجنسي للنساء ؛
- "٦' الأفعال التي تهدف الى زعزعة الوضع الزوجي للمرأة أو تغييره أو الغائه، سواء لقاء مبلغ مالي أو وعد بذلك أم لا، وسواء أكان ذلك وفقا لممارسة تقليدية أو عرفية أم لا، أو باستخدام التهديد أو اساءة استعمال السلطة أم لا؛
- "٧' انتزاع أعضاء جسدية أو أنسجة عضوية ؛ [و]
- "٨' الإخضاع للاسترقاق أو العبودية أو لأي وضع مماثل آخر ."

المكسيك*

[الأصل : بالاسبانية]

المادة ٣ : الالتزام بالتجريم

١ - تقترح الصيغة الجديدة التالية :

"١ - يتعين على الدول الأطراف التي لم تفعل ذلك بعد أن تعتمد ما يلزم من تشريعات وتدابير أخرى لتجريم الأفعال المشار إليها في المادة [...] من هذا البروتوكول ولتفرض عقوبات تراعى فيها جسامته تلك الأفعال .

"٢ - بالقدر الذي يتيح القانون الداخلي ، تكون عرضة للعقوبة أيضا المشاركة العمدية في أي من الأفعال المخالفة للقانون المشار إليها في المادة [...] من هذا البروتوكول." (١)

المادة ٤ : مساعدة ضحايا الاتجار بالأشخاص وحمايتهم

٢ - تقترح الصيغة الجديدة التالية :

"١ - في الحالات المناسبة وبالقدر الذي تتيحه القوانين الداخلية ، يتعين على كل دولة طرف ما يلي :

"(أ) أن تمنع توقيع أي شكل من أشكال العقوبة على الأشخاص ، وعلى وجه الخصوص النساء والأطفال ، الذين هم ضحايا للاتجار الدولي ؛

"(ب) أن تضمن أن يتلقى ضحايا الاتجار بالأشخاص ، ولا سيما النساء والأطفال ، حماية كافية ؛

"(ج) أن تبلغ ضحايا الجرائم التي يتناولها هذا البروتوكول بالاجراءات القضائية والادارية ذات الصلة ؛

"(د) أن تحمي الحرمة الشخصية لضحايا الجرائم المشمولة بهذا البروتوكول ، بالمحافظة على سرية الاجراءات القانونية المتعلقة بالاتجار بالأشخاص ؛

* صدرت هذه التعديلات سابقا في الوثيقتين A/AC.254/5/Add.12 و Add.16.

(١) تستند صيغة هذه الفقرة الى صيغة المادة ٤ من اتفاقية قمع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير (مرفق قرار الجمعية العامة ٣١٧ (د-٤)).

"(هـ) أن تساعد ضحايا الجرائم التي يتناولها هذا البروتوكول ، بالتمكين من عرض آرائهم وشواغلهم والنظر فيها في المراحل الملائمة من مراحل الإجراءات الجنائية المتخذة ضد مرتكبي الجرائم ، بطريقة لا تخل بالحقوق في الدفاع ؛

"(و) أن توفر الملائم من الاسكان والمساعدة الاقتصادية والدعم النفسي والطبي والقانوني لضحايا الجرائم المشمولة بهذا البروتوكول ؛

"(ز) أن توفر الملائم من الاسكان والتعليم والرعاية للأطفال المودعين في حراسة حكومية ؛

"(ح) أن تسعى الى توفير ما يكفل السلامة البدنية لضحايا الجرائم المشمولة بهذا البروتوكول حينما يكونون داخل اقليمها .

"٢ - علاوة على التدابير المنصوص عليها في المادة ٧ من هذا البروتوكول، يتعين على كل دولة طرف لم تسن بعد قوانين هجرة و/أو تعتمد تدابير تشريعية أو ادارية تمكن من يتم التعرف عليهم من ضحايا الاتجار الموجودين داخل اقليمها ، بعد ايلاء الاعتبار الواجب للعوامل الانسانية ، من البقاء في اقليمها بصفة مؤقتة أو بصفة دائمة حيثما يكون ذلك ملائما ، أن تفعل ذلك ."^(١)

المادة ٥ : وضعية الضحية في الدولة المستقبلية

٣ - يقترح دمج نص المادة ٥ مع نص المادة ٤ على النحو المبين أعلاه . وبذلك تحذف المادة ٥ .

المادة ٥ مكررا : ضبط المكاسب ومصادرتها

٤ - يقترح حذف المادة ٥ مكررا .

المادة ٦ : عودة ضحايا الاتجار بالأشخاص

٥ - يقترح أن يستعاض عن عنوان ونص المادة ٦ بما يلي :

(١) نص يستند الى اقتراح فرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، بصيغته التي عدلتها المغرب والمكسيك.

"المادة ٦"

"إعادة ضحايا الاتجار بالأشخاص إلى أوطانهم"

"١ - يتعين على كل دولة طرف أن توافق على أن تيسر وتقبل عودة ضحية الاتجار بالأشخاص الذي يكون من مواطني تلك الدولة الطرف أو الذي يتمتع بحق الإقامة في الدولة المستقبلة .

"١ مكررا - يتعين على كل دولة طرف أن توافق على أن تيسر الإعادة إلى الوطن لضحايا هذا الاتجار الذين يرغبون في أن يعادوا إلى أوطانهم أو الذين قد يطالب بهم أشخاص يمارسون سلطة عليهم أو الذين يؤمر بإعادتهم إلى أوطانهم وفقا للقانون الداخلي لكل دولة.^(١)

"١ مكررا ثانيا - لا تجرى الإعادة إلى الوطن إلا بعد التوصل إلى اتفاق مع دولة المقصد بشأن هوية وجنسية الأشخاص المعنيين ، وكذلك بشأن مكان وتاريخ الوصول إلى الحدود . ويتعين على كل طرف في هذا البروتوكول أن ييسر مرور هؤلاء الأشخاص عبر اقليمه.^(١)

"٢ - يتعين على كل دولة طرف ، بناء على طلب دولة طرف هي الدولة المستقبلة ، أن تتحقق ، دون إبطاء لا مسوغ له أو غير معقول ، مما إن كان الشخص الذي هو ضحية لهذا الاتجار هو من مواطني الدولة متلقية الطلب.^(٢)

"٣ - تسهيلات لعودة ضحايا هذا الاتجار الذين لا توجد لديهم وثائق صحيحة ، يتعين على كل دولة طرف أن توافق على أن تصدر ، بناء على طلب الدولة المستقبلة ، ما يلزم من وثائق سفر وأذن أخرى لتمكين ذلك الضحية الذي يكون من مواطني الدولة الطرف أو الذي يتمتع بحق الإقامة في الدولة المستقبلة من العودة إلى اقليمها ."

المادة ٤: إعادة تأهيل الضحايا

الفقرة ٤

٦ - يقترح أن يستعاض عن عنوان المادة ٤ بما يلي : "تعويض الضحايا ورد حقوقهم" .

المادة ٧ : تدابير إنفاذ القانون

٧ - يقترح أن يستعاض عن عنوان ونص المادة ٧ بما يلي :

(١) صيغة هذه الفقرة تستند إلى صيغة الفقرة ٢ من المادة ١٩ من اتفاقية قمع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير.

(٢) لا يقترح إدخال تغيير على صيغة هذه الفقرة.

"المادة ٧ التعاون"

"١ - يتعين على الدول الأطراف ، في نطاق مجالات الولاية القضائية لكل منها وفي اطار قوانينها الداخلية ، أن تتعاون معا على منع ومكافحة الاتجار الدولي بالأشخاص .

"٢ - لأغراض الفقرة ١ من هذه المادة ، يتعين على الدول الأطراف أن تتبادل المعلومات وأن تنشئ نظم تعاون قضائي تسهم في تحسين منع ومكافحة الأفعال المخالفة للقانون المتعلقة بالاتجار الدولي بالأشخاص . وعلاوة على ذلك ، يتعين عليها أن تتعاون تعاوناً وثيقاً بهدف توفير حماية ومساعدة كافيتين لضحايا ذلك الاتجار ."

المادة ٨ : الضوابط الحدودية

٨ - يقترح أن يستعاض عن عنوان ونص المادة ٨ بما يلي :

"المادة ٨ التدريب"

"يتعين على جميع الدول الأطراف أن تزود موظفي انفاذ القوانين وموظفي الهجرة وغيرهم من الموظفين ذوي الصلة بتدريب متخصص في منع الاتجار الدولي بالأشخاص ومعاملة ضحايا ذلك الاتجار ، بما في ذلك حماية حقوقهم الانسانية، أو أن تعزز التدريب المتخصص القائم في ذلك المجال ."

المغرب*

[الأصل : بالفرنسية]

المادة ٥ : وضعية الضحية في الدولة المستقبلة

الفقرة ١

يقترح أن يستعاض عن الفقرة ١ من المادة ٥ بما يلي :

"١ - بالإضافة الى التدابير المنصوص عليها عملاً بالمادة ٧ من هذا البروتوكول ، يتعين على كل دولة طرف لم تسن قوانين هجرة و/أو تعتمد تدابير تشريعية وإدارية تسمح لمن يتم التعرف عليهم من ضحايا الاتجار بالأشخاص ، بعد ايلاء الاعتبار الواجب للعوامل الانسانية

* صدرت هذه التعديلات سابقاً في الوثيقة A/AC.254/5/Add.12.

والوجدانية ، بالبقاء في أراضيها بصورة مؤقتة ، أو بصورة دائمة في الحالات الملائمة ، أن تفعل ذلك ."

هولندا

[الأصل: بالانكليزية]

مثلما ذكر في الفقرة ٢٨ من تقرير المشاورات غير الرسمية عن المشروع المنقح لبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، خلال الدورة الخامسة للجنة المخصصة (A/AC.254/19/Add.1)، طلب الرئيس الى وفد هولندا أن يقدم اقتراحه المتعلق بالاستعاضة عن عبارة "الاستغلال الجنسي" وتعريفها بتعريف أوسع للرق، لمناقشته في الدورة السادسة للجنة المخصصة. والنص التالي للمادة ٢ مكررا مقدم استجابة لذلك الطلب:

"المادة ٢ مكررا "التعريف"

"لغرض هذا البروتوكول:

"(أ) يقصد بتعبير "الاتجار بالأشخاص" تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تغيير مكان عملهم أو إيواؤهم أو استقبالهم، عن طريق التهديد بالاختطاف أو استعماله، أو باستعمال القوة أو الاحتيال أو الخداع أو القسر أو الاسترقاق بالديون أو باعطاء أو تلقي أموال أو منافع غير مشروعة لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر، بغرض استرقاقه أو استعباده أو سخرته. ولأغراض هذا البروتوكول، يشمل الاتجار بالأشخاص اخضاع طفل لهذا الاتجار بصرف النظر عن قبول الطفل بذلك؛

"(ب) يقصد بتعبير "الرق" حالة أو وضع أي شخص تمارس عليه السلطات الناجمة عن حق الملكية، كلها أو بعضها؛

"(ج) يقصد بتعبير "العبودية" حالة تبعية يفرضي بمقتضاها تعسف شخص في استعمال السلطة أو ممارسته القسر أو الاكراه الى تقييد الحقوق الأساسية لشخص آخر، وهي تشمل الأفعال المبينة في الاتفاقية التكميلية لابطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق.^(١) ولا يمس هذا التعريف بحقوق والتزامات ومسؤوليات الدول والوالدين والأوصياء المبينة في اتفاقية حقوق الطفل؛^(٢)

(١) الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد ٢٢٦، ص ٣.

(٢) مرفق القرار ٢٥/٤٤.

"(د) يقصد بتعبير "السخرة" [انظر المادة ٢ مكررا (ب) في الوثيقة
؛[A/AC.254/Add.3/Rev.4

"(هـ) يقصد بتعبير "الطفل" أي شخص دون سن الثامنة عشرة."

الفلبين

[الأصل: بالانكليزية]

المادة ١٠: منع الاتجار بالأشخاص

الفقرة ١

١ - تقترح الفلبين النص المعدل التالي:

"١ - يتعين على كل دولة طرف أن تضع سياسات وبرامج وتدابير أخرى شاملة."

الفقرة ٢ (أ) و (ب)

٢ - تقترح الفلبين النص المعدل التالي:

"(أ) القيام، من خلال جهات منها الحكومات والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الدولية-الحكومية والقطاع الخاص، بشراكات مع المجتمعات المحلية، ولا سيما تلك المعرضة لخطر أن تكون مستهدفة من المتجرين؛

"(ب) إنشاء شبكات لجمع البيانات وترويج البحوث، بما في ذلك جمع السوابق القضائية عن حالات الاتجار لرصد السوابق القانونية والقضائية لقضايا الاتجار على الصعيد الدولي؛"

الفقرة ٣

٣ - ينبغي إلغاء هذه الفقرة.

اسبانيا

[الأصل: بالاسبانية والانكليزية]

المادة ٢ : نطاق الانطباق

الخيار ١

الفقرة ٢

تقترح اسبانيا النص المعدل التالي :

"٢- لأغراض هذا البروتوكول، يعني "الاتجار بالأشخاص" تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تغيير مكان عملهم أو إيوائهم أو استقبالهم، عن طريق التهديد بالاختطاف أو استعماله، أو باستعمال القوة أو الاحتيال أو الخداع أو القسر، أو باعطاء أو تلقي أموال أو مزايا غير مشروعة لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر، بهدف إخضاعهم لأي شكل من أشكال الاستغلال، على النحو المحدد في المادة [...]."

الجمهورية العربية السورية*

[الأصل: بالعربية]

المادة ١ : الغرض

الخيار ١

١ - الأخذ بالخيار ١ وحذف الفقرة ٢ منعا للتكرار .

المادة ٢ : نطاق الانطباق

٢ - الأخذ بالفقرتين ١ و ٢ من الخيار ١ والفقرة ٢ من الخيار ٢ بعد تعديل هذه الفقرات على النحو التالي :

(أ) إضافة عبارة "أو لأي غرض آخر غير مشروع" الى نهاية الفقرة ٢ من الخيار ١ ؛

* صدرت هذه التعديلات سابقا في الوثيقة A/AC.254/L.46. وهي مستنسخة بالشكل الذي وردت به.

(ب) احلال عبارة "على أداء أو عدم أداء فعل" محل عبارة "على إتيانه أو عدم إتيانه" الواردة في الفقرة ٢ (ج) '١' من الخيار ٢ ؛

(ج) اضافة عبارة "دون رضاها" بعد عبارة "نقل امرأة" الواردة في الفقرة ٢ (ج) '٢' من الخيار ٢ ؛

(د) اضافة عبارة "أو الأطفال" الى نهاية الفقرة ٢ (د) '٥' من الخيار ٢ ؛

(هـ) الاستعاضة عن عبارة "أو تنسيق" الواردة في الفقرة ٢ (د) '٦' من الخيار ٢ بعبارة "أو العمل كوسيط فيها" .

المادة ٣ : الالتزام بالتجريم

الفقرتان ١ و ٢

٣ - اضافة عبارة "وفقا لمبادئها القانونية الأساسية" بعد عبارة "أن تعتمد" .

٤ - حذف عبارة "الفقرتين ٢ و ٣" الواردة بين أقواس معقوفة في جميع الفقرات .

المادة ١١ : التعاون مع الدول غير الأطراف

٥ - حذف عبارة "[تشجع الدول الأطراف على]" الواردة قبل عبارة "أن تتعاون" وعبارة "[تشجع السلطات المختصة في كل دولة طرف على]" الواردة قبل عبارة "أن تبلغ" .

المادة ١٦ : بدء النفاذ

٦ - يتعين أن يكون عدد الصكوك اللازم ايداعها لبدء نفاذ البروتوكول مماثلا لعدد الصكوك اللازم ايداعها لبدء نفاذ الاتفاقية .

تايلند

[الأصل: بالانكليزية]

تقترح تايلند النص المعدل التالي:

"المادة ١١"

"التعاون مع الدول غير الأطراف"

"تشجع الدول الأطراف على أن تتعاون مع الدول غير الأطراف على منع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وحماية حقوق الأشخاص المتجر بهم ورعايتهم. ولهذه الغاية، تشجع السلطات المختصة في كل دولة طرف على أن تبلغ السلطات المختصة في دولة غير طرف كلما عثر في إقليم الدولة الطرف على ضحية للاتجار من مواطني تلك الدولة غير الطرف."

الولايات المتحدة الأمريكية*

[الأصل: بالانكليزية]

المادة ٢

نطاق الانطباق

ينطبق هذا البروتوكول، ما لم ينص على خلاف ذلك، على منع الاتجار [الدولي] بالأشخاص، حسب تعريفه الوارد في المادة ٢ مكررا من هذا البروتوكول والتحري عنه وملاحقة مرتكبيه وحماية ضحاياه [عندما تضرع فيه جماعة إجرامية منظمة،] حسب تعريفها الوارد في المادة [...] من هذه الاتفاقية.

المادة ٢ مكررا

استخدام المصطلحات

لأغراض هذا البروتوكول:

(أ) يعني "الاتجار بالأشخاص" تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تغيير مكان عملهم أو إيواءهم أو استقبالهم، بواسطة التهديد بالاختطاف أو استعماله، أو باستخدام القوة أو الاحتيال أو الخداع أو القسر [أو الاسترقاق بالديون] أو بتقديم أو تلقي مدفوعات أو مزايا غير مشروعة لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر، لغرض الاستغلال الجنسي أو السخرة أو [تضاف هنا أي أنواع أخرى من الاستغلال تتفق اللجنة المختصة على أن يشملها البروتوكول]. ولأغراض هذا البروتوكول، يشمل الاتجار بالأشخاص [لغرض الاستغلال الجنسي] إخضاع طفل لذلك الاتجار بصرف النظر عما إذا كان الطفل قد قبل بذلك؛

(ب) يعني "الاستغلال الجنسي":

* صدرت هذه التعديلات سابقا في الوثيقة A/AC.254/L.105.

- '١' لشخص بالغ، إخضاعه [كرها] لممارسة البغاء، أو للعبودية الجنسية أو المشاركة في إنتاج مواد خلّاعية دون أن يبدي ذلك الشخص قبوله بذلك عن حرية وإدراك؛
- '٢' لطفل، إخضاعه لممارسة البغاء أو للعبودية الجنسية أو استخدامه في أعمال خلّاعية؛
- (ج) تعني "السخرة" كل عمل أو خدمة ينتزع من أي شخص بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالها [، بصورة مباشرة أو غير مباشرة] أو بالقسر، دون أن يبدي ذلك الشخص قبوله بذلك عن حرية وإدراك [، باستثناء:
- '١' أداء أشغال شاقة تنفيذا لحكم بتلك العقوبة صادر عن محكمة مختصة في البلدان التي يجوز فيها فرض الحبس مع الأشغال الشاقة كعقوبة على جريمة؛
- '٢' أي عمل أو خدمة غير مشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة يفرض أداؤها على شخص خاضع للاحتجاز بمقتضى أمر قانوني صادر عن محكمة، أو على شخص أفرج عنه إفراجا مشروطا أثناء ذلك الاحتجاز؛
- '٣' أية خدمة ذات طابع عسكري، أو أية خدمة وطنية يفرضها القانون على المعارضين الضميريين للخدمة العسكرية في البلدان التي تعترف بالمعارضة الضميرية؛
- '٤' أية خدمة تفرض في حالات الطوارئ أو في حال وقوع كارثة تهدد حياة المجتمع المحلي أو رفاهه؛
- '٥' أي عمل أو خدمة تشكل جزءا من الواجبات المدنية المعتادة للدولة المعنية؛
- '٦' أي خدمات مجتمعية بسيطة يمكن اعتبارها، بحكم أنها تؤدي من جانب أفراد مجتمع محلي من أجل المصلحة المباشرة لذلك المجتمع، واجبات مدنية معتادة تقع على عاتق أفراد المجتمع، شريطة أن يكون لأفراد المجتمع أو ممثليهم المباشرين الحق في أن يُشاوروا بشأن الحاجة إلى تلك الخدمات؛]
- (د) "الطفل" يعني أي شخص دون سن الثامنة عشرة؛
- (هـ) "العبودية الجنسية" تعني انتزاع خدمات جنسية من أي شخص بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها؛
- (و) [ستضاف تعاريف لأي نوع آخر من السلوك سيجري إدراجه ضمن تعريف "الاتجار بالأشخاص"، وكذلك لأي مصطلحات أخرى في البروتوكول يلزم تعريفها.]